

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-112762

الصادر في الاستئناف رقم (V-112762-2022)

المقامة

المستأنف
المستأنف ضدها

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الأربعاء الموافق 2023/11/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناءً على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

عضواً

عضواً

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/03/29م، من ... - هوية وطنية رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2021-1010) في الدعوى المقامة من المستأنف ضدها ضد المستأنف.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
- ثانياً: وفي الموضوع: إلزام المدعى عليه ...، هوية وطنية رقم (...)، بدفع مبلغ إجمالي ومقداره (3,232,104.40) ريال، تمثل ضريبة القيمة المضافة وجميع الغرامات المترتبة عليها عن الفترة الضريبية للربع الثالث لعام 2020م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل محل الطعن الذي قضى بإلزامه بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة وجميع الغرامات المترتبة عليه عن الفترة الضريبية للربع الثالث من عام 2020م، وذلك لقيامه بسداد الضريبة عن الأعوام السابقة قبل نهاية مارس 2021م ولمحاولته تعديل إقراره للفترة محل الخلاف ولكن كان الإقرار لا يقبل التعديل، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرني، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: "تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، وللدوائر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف - سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة - في حال انعقادها عن بُعد - في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقدمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلزام المستأنف بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة وجميع الغرامات المترتبة عليه عن الفترة الضريبية للربع الثالث من عام 2020م، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لقيامه بسداد الضريبة عن الأعوام السابقة قبل نهاية مارس 2021م ولمحاولته تعديل إقراره للفترة محل الخلاف ولكن كان الإقرار لا يقبل التعديل، وحيث أن دائرة الفصل لم تتحقق من الشروط الشكلية الواجبة لقبول الدعوى، حيث لم تتحقق من صحة تبليغ المستأنف، فقد نص القرار على أن المستأنف ضدها أشعرت المستأنف بضرورة السداد وإفادته بتبنيه بإيقاف الخدمات، وحيث نصت المادة (13) من نظام إيرادات الدولة على أن "كل من تأخر عن أداء الدين المستحق عليه للدولة في الموعد المحدد، تشعره الجهة

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-112762

الصادر في الاستئناف رقم (V-112762-2022)

كتابيا بوجوب تأديته خلال (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ الإشعار" كما نصت المادة (14) من نظام إيرادات الدولة على أنه "إذا لم يسدد المدين الدين المستحق عليه خلال المدة المشار إليها في المادة الثالثة عشرة، فينذر نهائياً بالتسديد خلال (15) خمسة عشر يوم عمل، فإن انقضت هذه المدة ولم يسدد الدين الواجب عليه وجب على الجهة اتخاذ الإجراءات اللازمة أمام المحكمة المختصة للحجز على أمواله في حدود الدين الذي عليه"، وحيث أن إشعارات التنبيه بإيقاف الخدمات وفاتورة السداد لم تتضمن وجوب أداء الدين خلال (30 يوم عمل)، ولم تتضمن ما يفيد إنذاره نهائياً بالتسديد خلال (15) يوم عمل، وحيث أن المستأنف ضدها ذكرت في دعواها ومذكرتها الإلحاقية أمام دائرة الفصل أن الغرامات تتعلق بالتأخر في السداد والتأخر في تقديم الإقرار بينما فاتورة السداد تضمنت غرامات أخرى، وقد نصت الفقرة (46/1) من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة على أن تقوم الجهة الدائنة بما يلي "إشعار المدين بوجوب تأدية الدين خلال 30 ثلاثون يوم عمل من تاريخ الإشعار على أن يتضمن الإشعار اسم المدين وعنوانه ومقدار الدين وموعد التسديد وإذا كان مقر إقامة المدين خارج المملكة فيتم التبليغ عن طريق الجهات الدبلوماسية في محل إقامته في الخارج" كما أن المستأنف ضدها لم تقدم ما يفيد وصول التبليغ إلى المستأنف وفقاً للمادة (48) من اللائحة التنفيذية من نظام إيرادات الدولة والتي نصت على أنه "يعتبر المدين قد استلم الإشعار أو الإنذار في حال إرساله على أحد عناوينه (الصندوق البريدي أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية) بعد الحصول على ما يفيد الاستلام وفقاً لما توفره أنظمة هذه الوسائل"، وحيث أن المذكرة الإلحاقية المقدمة من المستأنف ضدها تضمنت وجود تناقض حيث أشارت إلى وجود إشعارات تقييم صادرة منها، وذكرت في نفس المذكرة أن المبالغ ناشئة عن إقرارات مقدمة من المكلف بشكل طوعي، وبالنظر إلى منطق قرار الدائرة محل الطعن يتبين أنها قررت أن المبلغ المحكوم به يخص الفترة الضريبية للربع الثالث من عام 2020م وحيث أن المستأنف ضدها في دعواها كانت تشير إلى أن المبالغ تخص فترات ضريبية تتعلق بعام 2019م و2020م و2021م، وقد ذكرت في المذكرة الجوابية المقدمة أمام دائرة الاستئناف مبلغاً يختلف عن المبلغ المحكوم به وذكرت فترات ضريبية تتعلق بالأعوام 2018م و2019م و2020م، وحيث أن المستأنف تقدم أمام دائرة الفصل بمسند يفيد سداد لمبلغ تخص مطالبة المستأنف ضدها في هذه الدعوى، ولم تتحقق الدائرة منها ولم تُشَر إليها في القرار وكان من الواجب عرضها على المستأنف ضدها، وحيث تقدم المستأنف في لائحة استئنائه بدفوع موضوعية وأرفق ما يفيد سداد مبالغ للمستأنف ضدها إلا أن النظر في المسائل الموضوعية يكون بعد النظر في المسائل الشكلية، وحيث أن المستندات المقدمة أمام دائرة الفصل لا تثبت صحة تبلغ المستأنف وفقاً لنظام إيرادات الدولة والذي نص على الإجراءات الواجبة قبل قيد الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو موضح من أسباب.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:
منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ... - هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ ... - هوية وطنية رقم (...)، موضوعاً وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2021-1010) وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو موضح من أسباب.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.